

# الدرس 71) من شرح القواعد الحسان المتعلقة بتفسير القرآن

خالد المصلح

القاعدة الثامنة والثلاثون قد دلت آيات كثيرة على جبر خاطر المنكسر قلبه. ومن تشوفت نفسه لامر من الامور ايجابا او استحبابا. وهذه قاعدة لطيفة اعتبرها الباري. وارشد عباده اليها في عدة آيات منها المطلقة. القائد يقول قد دلت آيات كثيرة والحقيقة انها فائدة ليست قاعدة. قد دلت آيات كثيرة على - [00:00:00](#)

جبر خاطر المنتصر قلبه. جبر خاطره بان يعامل او يشرع له من الاحكام. ما تسد خلته ما يسد ما حصل له من كسر. واستعمل الجبر في مقابل الكسر. لان الجبر يستعمل في الكسر - [00:00:30](#)  
الحسي وفي الكسر المعنوي. قال ومن تشوهت نفسه لامر من الامور ايجابا او استحبابا. فرعى الشارع نفسية هذا المتشوف بان شرع له ما يحصل به جبر كسره وحصول شيء من مقصوده ايجابا او استحبابا على ما سيأتي. نعم. وهذه القاعدة لطيفة. اعتبرها الشارع وارشد - [00:00:50](#)

في عدة آيات منها المطلقة فانه لما كانت في الغالب منكسرة القلب حزينة على فراق بعدها. امر الله بمتعة على الموسع قدره على المقدر قدره متاعا بالمعروف. وكذلك من مات وما تعطاه المرأة بسبب - [00:01:20](#)  
فراق سبب فراق زوجها في الطلاق واختلف اهل العلم رحمهم الله في هذه المتعة هل هي واجبة؟ لكل مطلقة؟ ام هي واجبة؟ لبعض المطلقات فقال بعضهم انها تجب للمطلقة التي لم يسمى لها مهر. لم يفطر لها مهر. وقال اخرون انها - [00:01:43](#)  
واجبة لكل مطلقة لقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين وهذا القول الاخير هو اختيار شيخ الاسلام رحمه الله وهو الذي وافق ظاهر الاية فان قوله حقا اي ثابتا - [00:02:08](#)

ولا يقال ذلك الا فيما كان واجبا. هذا من وجه ومن وجه اخر انه قال حقا على المتقين. واللاخذ التقوى واجب. تدلت الاية من وجهين من قوله حق ومن قوله على المتقين ان المتعة المطلقة - [00:02:27](#)  
واجبة والمتعة تحصل بكل ما يحصل به جبر خاطرها. لا يلزم ان يقدر ذلك بمبلغ معين انما ما يحصل به جبر خاطر وهذا هو القول الصحيح نعم وكذلك من مات زوجها عنها فان من تمام جبر خاطرها ان تمكث عند اهله سنة كاملة - [00:02:47](#)  
ومتعة مراغب فيها. وكذلك اوجب الله هذا الامر كان واجبا في اول الامر مما نسخ بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشر فنسخت هذه الاية الوجوب في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا - [00:03:12](#)

الى الحول. بعضهم قال انها ناسخة لها بالكلية. فلا يجب ولا يستحب. وقال اخرون وهو خيار شيخ الاسلام رحمه الله ان ابقاء الزوجة في بيت الزوج بعد وفاته عاما وتمكينها من ذلك - [00:03:39](#)

من غير اخراج يستحب الاية الثانية افادت وجوب التربص وهذه افادت انه يبقى تتم من السنة استحبابا نعم وكذلك اوجب الله للزوجة على الزوج النفقة والكسوة في مدة العدة. اذا كانت رجعية او كانت حاملا مطلقة - [00:03:59](#)  
وقال تعالى مطلقا اذا كانت حاملا مطلقا يعني سواء كانت رجعية او غير رجعية. يعني الحامل البائن من طلقت اخر ثلاث تطليقات هل لها النفقة والكسوة؟ الجواب نعم. لا النفقة والكسوة. لقوله تعالى وان كنا ولاة حمل ها؟ فانفقوا عليه - [00:04:27](#)  
عليهن حتى يضعن حملهن فواجب النفقة عليهن ومد ذلك الى وضع الحمل. لا هذا حكم اخر لكن الكلام على انه لها النفقة والكسوة ولو كانت داعنة. فيما اذا كانت حاملا - [00:04:56](#)

والارضاع له حكم اخر. نعم وكذلك اوجب الله للزوجة على الزوج النفقة والكسوة في مدة العدة اذا كانت رجعية او كانت حاملا مطلقا ما هي الرجعية؟ اي نعم. التي يمكن لزوجها مراجعتها وهي من طلقت بدون ثلاث تطلقات. نعم. وقال - [00:05:15](#)  
وتعالى واذا حضر القسمة اولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه. وقولوا لهم قولاً معروفاً بالله عز وجل ندباً ان يعطى هؤلاء بسبب حضورهم القسمة. وهي قسمة الميراث فاذا حضر اولي القربى اي ذو القربى واليتامى من الاقارب وغيرهم والمساكين من -

[00:05:37](#)

قارب وغيرهم شرع ان يعطوا عند قسمة الميراث ما يجبر خواطرهم. نعم ويدخل الواجب والمستحب في مثل قوله واتوا حقه يوم حصاده. وكذلك اخباره عن عقوبة اصحاب حصاده ايش؟ يوم حصاد الزرع. شرع الله عز وجل اعطاء الفقراء وغيرهم ممن تتشوف نفوسهم -

[00:06:06](#)

يوم الحصاد لانه يوم يتطلع هؤلاء الى ما حصله اصحاب الزروع بسبب الحصاد. فشرع ان يعطى هؤلاء شيئاً ان يعطى هؤلاء شيئاً يسكن نفوسهم ويجبر فقرهم وكسرهم. نعم. ها؟ الشيخ قال ويدخل الواجب والمستحب. يشمل الواجب - [00:06:36](#)  
يشبه المستحب. نعم. وكذلك اخبارها عن عقوبة اصحاب الجنة الذين اقساموا ليصرم انها مصبحين وتواصوا الا يدخلها اليوم عليكم مسكين. وقال تعالى اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما. وقل لهما قولاً كريماً. واخفض لهما -

[00:07:03](#)

جناح الذل من الرحمة الى قوله واتي ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل. هل يجوز ان يقول الرجل لوالديه اف اذا كانا شابين قويين؟ لا اذا لماذا قال اما يبلغن عندك الكبر احدهم - [00:07:33](#)

او كلاهما فلا تقل لهما لان الحالة التي يبلغ فيها هؤلاء من الضعف ما يحتاجان فيه الى ان تراعى احوالهما وان يجبر ضعفهما بركة القول ولطافت العبارة وحسن العشرة والا فهذا ينهى عنه في كل مقام وفي كل حال. لكن في هذه الحال يتأكد النهي - [00:07:53](#)  
نعم وهذا يدل على مراعاة الشارع لاحوال الناس كما قال قد دلت آيات كثيرة على جبر خاطر المنكسر قلبه. نعم. وقد ذكر الله جبره لقلوب انبيائه واصفيائه اوقات الشدات واجابته لادعتهم اوقات الحاجات - [00:08:24](#)

والضرورات وامر عباده بانتظار الفرج عند الازمات. فهذا اصل قد اعتبره الله وارشد اليه فينبغي للعبد ان يكون على باله في وقت المناسبات ويعتبره عند وجود سبب صحيح القاعدة التاسعة والثلاثون في طريقة القرآن في احوال السياسة الداخلية والخارجية. طريقة - [00:08:45](#)

القرآن في هذا اعلى طريقة واقرب الى حصول جميع المصالح الكلية والى دفع المفسدات. ولو لم يكن في من هذا النوع الا قوله تعالى وشاورهم في الامر واخبره عن المؤمنين ان امرهم شورى بينهم - [00:09:14](#)

فالامر مفرد مضاف الى المؤمنين. وفي الاية الاولى قد دخلت عليه المفيدة للعموم والاستغراق يعني ان جميع امور المؤمنين وشؤونهم واستجلاب مصالحهم واستدفاء مضارهم معلق بالشورى والتراود على تعيين الامر الذي يجرون عليه. وقد اتفق العقلاء ان الطريق الوحيد للصالح الديني - [00:09:34](#)

الديني هو طريق الشورى. فالمسلمون قد ارشدهم الله الى ان يهتدوا الى مصالحهم. وكيفية الوصول اليها باعمال افكارهم مجتمعة. فاذا تعينت المصلحة في طريق سلوكه. واذا تعينت المصلحة وفي طريق تركه واذا كان في ذلك مصلحة ومضرة. نظروا ايها اقوى واولى واحسن عاقبة - [00:10:04](#)

واذا رأوا امراً من الامور هو المصلحة ولكن ليست اسبابه عديدة عندهم ولا لهم قدرة عليها نظروا باي شيء تذاق تلك الاسباب؟ وباي حالة تنال على وجه لا يضر. واذا رأوا مصالحهم - [00:10:34](#)

وقفوا على الاستعداد للفنون الحديثة والاختراعات الباهرة سعوا لذلك بحسب اقتدارهم. ولم يملكهم اليأس والالتكال على غيرهم الملقى الى التهلكة. واذا عرفوا وقد عرفوا ان السعي لاتفاق الكلمة توحيد الامة هو الطريق الاقوى للقوة المعنوية جدوا في هذا واجتهدوا. واذا رأوا المصلحة في - [00:10:54](#)

المقاومة والمهاجمة او في المسالمة والمدافعة بحسب الامكان سلكوا ما تعينت مصلحته. فيقدمون في موضع الاقدام ويحجمون في موضع الاحجام. وبالجملة لا يدعون مصلحة داخلية ولا خارجية دقيقة ولا جليلة الا تشاوروا فيها وفي طريق تحصينها وتنميتها. ودفع ما يضاها وينقصها - [00:11:24](#)

فهذا النظام العجيب الذي ارشد اليه القرآن هو النظام الذي يصلح في كل زمان ومكان وفي كل امة او قومية. وهذه من الفوائد المهمة التي ذكرها الشيخ رحمه الله وهي ليست من قواعد التفسير انما هي من الفوائد. يقول رحمه الله في طريقة - [00:11:54](#) في احوال السياسة الداخلية والخارجية. المراد ان القرآن بين لامة الاسلام. ما تصلح بها حياتها فيما بينهم وما تستقيم به علاقتهم مع غيرهم. فالسياسة هي القيام على الشيء واصلاحه. هذا معناها - [00:12:14](#)

الشريعة جاءت في بيان المصالح للناس وينطبق على ما جاءت به الشريعة في هذا الامر قول الله جل وعلا ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم في امر الدين وامر الدنيا في امر علاقات الناس بعضهم ببعض على اختلاف انواعهم واجناسهم - [00:12:34](#) وامانهم وازمانهم. نعم. ومن ذلك ومن ذلك قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة. فهذه الاية نص صريح بوجوب الاستعداد للاعداء بما استطاعه المسلمون من قوة عقلية ومعنوية ومادية مما لا يمكن حصر افراده. وفي كل وقت يتعين سلوك ما يلائم - [00:12:56](#)

ذلك الوقت ويناسبه. ومن ذلك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا خذوا حذرکم ونحوها من الايات التي ارشد الله فيها الى التحرز من الاعداء. فكل طريق وسبب يتحرز به من الاعداء. فانه داخل - [00:13:24](#)

في هذا ولكل وقت لبوسه. ومن عجيب ما نبه عليه القرآن من النظام الوحيد ان الله المؤمنين بقوله وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان ماتوا قتل انقلبتم على اعقابكم - [00:13:44](#)

فارشد عباده الى انه ينبغي ان يكونوا بحالة من جريان الامور على طرقها. لا يزعزعهم عن لا يزعزعهم عنها فقد رئيس وان عظم. وما ذاك الا بان يستعدوا لكل امر من امورهم الدينية - [00:14:04](#)

دنيوية بعدة اناس اذا فقد احدهم قام به غيره. وان تكون الامة متوحدة في ارادتها عزمها ومقاصدها وجميع شؤونها. قصدهم جميعا ان تكون كلمة الله هي العليا. وان تقوم جميع الامور بحسب قدرتهم. وقال تعالى فيما ذكره الله عز وجل من من ما وقع من بعض الصحابة في غزوة - [00:14:24](#)

غزوة احد لما شاع ان النبي صلى الله عليه وسلم قد قتل. فكان بعض الصحابة رضي الله عنهم من شدة وقع عليه ان رمى بسيفه وجلس ينتظر جلس فمر بهم بعض الصحابة قال قالوا لهم ما ما الذي حملكم على هذا - [00:14:54](#)

قالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل فقال لهم قوموا فقاتلوا على ما قاتل او قوموا حتى تقتلوا على ما قتل. وعاتب الله جل على الصحابة الذين وقع منهم ذلك بقوله وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل. افان مات بلا قتل ولا غير - [00:15:14](#)

او قتل انقلبتم على عقبتكم. ثم بين عقوبة من كان منه هذا فقال ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا لان الله جل وعلا لا يضره عمل العامل تقصير مقصر ولا ينفع العمل العامل كما قال في الحديث الالهي يا عبادي انكم لن تبلغوا - [00:15:37](#)

فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني. انما الامر كما قال الله جل وعلا من احسن فلنفس ومن اساء فعليها. نعم وقال تعالى وقال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. اي اتقوا غضبه وعقابه. بالقيام بما امر به من - [00:15:57](#)

كل ما فيه الخير والصالح لكم جماعة ومنفردين. فكل مصلحة امر الله بها وهي متوقفة في او في كمالها على امن من الامور السابقة او اللاحقة فانه يجب تحصيلها فانه يجب تحصيلها - [00:16:22](#)

بحسب الاستطاعة فلا يكلفهم الله ما لا يطيقون. وكذلك كل مفسدة ومضرة لا يمكن اجتنابها الا بسلوك بعض الطرق السابقة او اللاحقة فانها داخلة في تقوى الله تعالى وذلك ان لازم الحق - [00:16:42](#)

والوسائل لها احكام المقاصد. وهذه الاية لا تعذب قوله تعالى فاتقوا الله حق تقاته. يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته. فان الله جل وعلا في ذلك الموضوع في قوله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته بين ما يجب من - [00:17:02](#)

تقوى وان الواجب على المؤمن ان يبلغ في تقواه ما يستحقه الله جل وعلا من التقوى. ثم جاء بيان ان هذا التكليف على قدر

الاستطاعة. كسائر ما امر الله به. فقال فاتقوا الله - [00:17:22](#)

ما استطعتم اي اجعلوا بينكم وبين عذاب الله وقاية بقدر ما تسعه نفوسكم وما تقدر عليه نفوسهم فلا تعارض بين الايتين ولا نسخ

كما اختار ذلك شيخ الاسلام رحمه الله وغيره من المحققين - [00:17:42](#)

نعم ومن الايات الجامعة في السياسة قوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى واذا حاكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل. ان

الله يعظكم به. مراد الشيخ بالسياسة هنا يعني ما - [00:18:01](#)

يصلح به شؤون الناس وتقوم به مصالح دنياهم. ليس مراده السياسة في الاصطلاح المعاصر. انما المراد بالسياسة ما تستقيم به

شؤون الناس وتحصل به مصالحهم الدنيوية نعم فالامانات يدخل فيها اشياء كثيرة من اجلها الولايات الكبيرة والصغيرة والمتوسطة

الدينية والدنيوية - [00:18:21](#)

فقد امر الله ان تؤدى الى اهله بان يجعل فيها الكفاء لها. وكل ولاية لها اكفاء مخصوصون فهذا الطريق الذي امر الله به في الولايات

من اصلح الطرق لصلاح جميع الاحوال. فان صلاح الامور - [00:18:50](#)

المتولين والرؤساء فيها والمدبرين لها والعاملين لها. ويجب تولية الامثل فالامثل. ان خير من استأجرت القوي الامين. فصلاح المتولين

لولايات الكبرى والصغرى عنوان صلاح الامة وضده ثم ارشدهم الى الحكم بين الناس بالعدل الذين قامت السماوات والارض الا به.

فالعدل قوام الامور - [00:19:10](#)

وروحها وبفقدته تفسد الامور. والحكم بالعدل من لازمه معرفة العدل في كل امر من الامور. فاذا المتولون لولايات هم الكمل من

الرجال والاكفاء للاعمال وجرى تدابيرهم وافعالهم على العدل والساد - [00:19:40](#)

متجنبين للظلم والفساد ترقى الامة وصلحت احوالها. وتام ذلك في الاية الاخرى التي الله فيها بطاعة ولاة الامور. فهل يوجد اكمل

واعلى من هذه السياسة الحكيمة؟ التي عواقبها احمد العواقب. الحمد لله - [00:20:00](#)

كامل كمل ومن الايات المتعلقة بسياسة الشرعية جميع ما شرعه الله من الحدود على الجرائم والعقوبات على المتجرئين على حقوقه

وحقوق عباده. وهي في غاية العدالة والحسن وردع المجرمين والنكال والتخويف لاهل الشر والفساد وفيها صيانة لدماء الخلق

واموالهم واعراضهم. والايات - [00:20:23](#)

فيها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتكلم بالحق مع من كان. وفي اي حال من الاحوال ما فيه من النهي عن الظلم فيه ارشاد

للحرية النافعة التي معناها التكلم بالحق وفي الامور - [00:20:53](#)

التي لا محظورة فيها. كما ان الحدود والعقوبات والنهي عن الكلام القبيح والفعل القبيح. فيه رد على الحرية الباطلة فان ميزان الحرية

الصحيحة النافعة هو ما ارشد اليه القرآن. واما اطلاق - [00:21:13](#)

الجهل والظلم والاقوال الضارة للمجتمع المحللة للاخلاق. فانها من اكبر اسباب الشر والفساد وانحلالها الامور والفوضوية المحضة.

فتنتائج الحرية الصحيحة احسن النتائج. ونتائج الحرية الفاسدة اكبر النتائج فالشارع فتح الباب للاولى واغلقه عن الثانية تحصيلًا

للمصالح ودفعًا للمضار - [00:21:33](#)

قاصد والله اعلم. القاعدة الاربعون في دلالة القرآن على اصول الطب. اصول الطب ثلاثة حفظ الصحة باستعمال الامور النافعة

والحماية عن الامور الضارة ودفع ما عرض للبدن من امنيات ومسائل الطب كلها تدور على هذه القواعد وقد نبه القرآن عليها في قوله

تعالى - [00:22:03](#)

في حفظ الصحة ودفع المؤذي وكلوا واشربوا ولا تسرفوا. فامر بالاكل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم

على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذه القاعدة التي ذكرها المؤلف رحمه الله هي من الفوائد - [00:22:33](#)

التي تستفاد من القرآن وهي ما يتعلق باصول الطب. واصول الطب اي قواعده التي ترجع اليه فروعه. واصول الشئ هو ما يرجع اليه

غيره. والمراد بالطب هنا طب الابدان. والقرآن لم يأتي في الحقيقة - [00:22:53](#)

طب الابدان فان هذا تابع وانما جاء في الاصل بطب القلوب واصلاحها واما طب الابدان فهو تابع. ولكن مع هذا فان القرآن احتوى على الاشارة الى اصول طب القلب. الى اصول طب البدن. وهو ما ذكره المؤلف رحمه الله من حفظ الصحة - [00:23:21](#) من قوله او في قوله اصول الطب ثلاثة اصول الطب ثلاثة حفظ الصحة باستعمال الامور النافعة والحمية عن الامور الضارة ودفع ما عرض للبدن من المؤذيات ويستدل المؤلف رحمه الله او يذكر ما فيه الاشارة ما في الكتاب من الاشارة الى هذه الاصول الثلاثة -

[00:23:51](#)

نعم فامر بالاكل والشرب الذي لا تستقيم الابدان الا به. وقد نكه القرآن عليها. وقد نبه القرآن عليها في لقوله تعالى في حفظ الصحة ودفع المؤذي. وكلوا واشربوا ولا تسرفوا. فامر بالاكل والشرب الذي لا - [00:24:19](#)

تستقيم الابدان الا بهما. واطلق واطلق ذلك ليدل على ان المأكول والمشروب بحسب ما يلائم نوى ينفعه في كل وقت وحال. ايش معنى اطلق؟ ما معنى اطلق؟ انه لم يقبده بشيء. لم يقل كلوا - [00:24:41](#)

كذا او اشرب اشرب كذا بل اطلق الامر بالاكل والشرب دون تقييده بشيء معين فقال وكلوا واشربوا. نعم. ونهى عن الاسراف في ذلك اما زيادة في كثرة المأكولات والمشروبات واما بالتخليط وهذا حمية عن كل ما يؤذي الانسان. فاذا كان القوت الضروري من الطعام

والشراب - [00:25:01](#)

اذا صار بحالة يتأذى منه البدن يتأذى منه البدن ويتبرر منع منه فكيف بغيره وكذلك اباح الله للمريض التيمم اذا كان استعمال الماء يضره حمية له عن المضرات كلها اباح لي ذلك في قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فاباح

- [00:25:29](#)

التيمم في هذين الحالين او في هاتين الحالين حال المرض وحال السفر اذا فقد المال. نعم واباح للمحرم الذي به اذى من رأسه ان يحلقه ويفدي. وهذا من باب الاستفراغ وازالة ما يؤذي البدن - [00:25:59](#)

فكيف بما ضرره اكبر من هذا؟ ونهى عن اللقاء باليد الى التهلكة. فيدخل في ذلك استعمال كل ما يتضرر به الانسان من الاغذية والادوية. ودفع ما يضر بمدافعة الذي لم يقع والتحرز عنه - [00:26:18](#)

نعم وبمعالجة الحادث بالطريقة الطبية النافعة. وكذلك ما ذكره الله في كتابه من باعالي كلها كالجهاد والصلاة والصوم والحج وبقية الاعمال والاحسان الى عبده. فان في فيها صحة للابدان وتمرينا لها ورياضة وراحة للنفس وفرحا للقلب. واسرارها خاصة تحفظ -

[00:26:38](#)

الصحة وتنميتها وتزليل عنها المؤذيات وبالجملة. فان جميع الشرائع ترجع الى صلاح القلوب والارواح والاخلاق والابدان والاموال والدينا والاخرة. الحمد لله. والله اعلم. والاصل في هذا كله ما بدأ به رحمه الله في قوله صلاح القلوب ترجع الى صلاح القلوب والارواح فانها

اذا صلحت صلح سائر - [00:27:08](#)

حال الانسان ولذلك قال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله. واذا فسدت فسدت الجسد كله. فصالح البدن وقوته ونشاطه. مع فساد القلب لا يغني عن صاحبه شيئا - [00:27:38](#)

هو كما قال الله جل وعلا في المنافقين واذا رأيتهم تعجبك اجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم فجمال في المظهر وحسن في المنطق. لكن ايش؟ بماذا شبهه؟ كانهم خشب مسندة ولم يطلق كأنه خشب لان الخشب قد ينتفع منها لكن قال مسندة يعني لا ينتفع منها ولا

ينتفع بها ولا يحصل منها اي نفع للانسان. هذه - [00:27:58](#)

هي وصف من صلح بدنه وفسد جوهره وقلبه فالاصل كل الاصل في صلاح القلب. اذا صلح القلب فلا عليك. كل ما بعده يتبعه -

[00:28:29](#)